١٠٤١

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
الوزير

رقم الصادر:
رقم المحفوظات: ٤/٤

قرار رقم ١٠٤٧/١

بيروت في ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٢٢

تنظيم آلية استقبال المرضى المشتبه باصابتهم بوباء كوليرا

٢٤ تشرين الثاني ٢٠٢٢

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الصحة العامة)،

بناءً على ضرورات وضع آلية واضحة تنظم استقبال المرضى المشتبه باصابتهم والمصابين بوباء الكوليرا والفواتير الاستشفائية المتعلقة بهم في المستشفيات الحكومية،

بناءً على اقتراح مدير عام،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تحدد تعرفة غرفة الطوارئ اليومية للمرضى المشتبه باصابتهم بوباء الكوليرا في المستشفيات الحكومية بمبلغ مليون ليرة لبنانية، ومبلغ ٢٢٥,٠٠٠ ليرة لبنانية بدل يومي عن أتعاب الطبيب.

المادة الثانية: تسلم جداول وفواتير المستشفيات الحكومية عن مرضى الطوارئ المشتبه بإصابتهم بوباء الكوليرا في لجنة تدقيق فواتير المستشفيات، وفق آلية محددة من قبل اللجنة. على أن تضم نسخة عن ER SHEET والهوية ونتائج الفحوصات التشخيصية.

المادة الثالثة: في حال دخول المريض الى المستشفى، تحتسب غرفة الطوارئ من ضمن الفاتورة الاستشفائية.

المادة الرابعة: تحدد تغطية المرضى المصابين والمشتبه باصابتهم بوباء الكوليرا في المستشفيات الحكومية، بنسبة ١٠٠% على نفقة وزارة الصحة العامة.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة

الجمهورية اللبنانية - المديرية العامة - وزارة الصحة العامة - قلم الديوان

د. فراس الأبيض

يبلغ:

- المدير العام
- مديرية العناية الطبية / الأطباء المراقبين
- مصلحة المستشفيات والمستوصفات
- المستشفيات الحكومية
- لجنة تدقيق فواتير المستشفيات
- المحفوظات